



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
مؤتمر الأئمة الثالث عشر  
شيكاغو - أمريكا

## السياسة الشرعية في المواقف الدعوية

### د. سعد الدين محمد كمال رزيقه حسنين

حاصل على الدكتوراة في الدراسات الإسلامية بموضوع رسالة موسوم بـ (السنة النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والأسرة)

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

محاز بالقراءات العشر والشواذ وكتاب الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها بأعلى الأسانيد

محاز بكتب الحديث الستة وغيرها من علوم الآلة واللغة والفقه بأعلى الأسانيد

استشاري في العلاقات الاجتماعية والمهنية

مدير معهد القرآن والسنة النبوية بتكساس

لي عدة مؤلفات في الحج والسلوك والقراءات والحديث ومقالات في مجالات علمية ودينية مختلفة باللغتين العربية والإنجليزية منها

كتاب تسهيل المنساك للناسك، وكتاب الفتح الرباني في روایة ورش من طريق الأصبهاني، وتحريج أحاديث كتاب أبيها الولد المحب

للغزالى، وكتاب في روایة حفص وغيرهم وأقوم الآن بكتابة كتاب (أربعون حديثاً في الفتن للا تعاظ بها والعبر)

عضو مؤسس في نقابة القراء في أمريكا الشمالية

عضو نقابة القراء في جمهورية مصر العربية



الفصل الأول: تعريفات لابد منها .....	٦
الفصل الثاني: السياسة الشرعية .....	٩
السياسة في اللغة: .....	٩
أما السياسة في الشرع: .....	٩
السياسة عند الفقهاء: .....	١٠
<b>الفصل الثالث: المرتد وحكم الصلاة عليه إن جاء به أهله المسلمين .....</b>	<b>١٢</b>
هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ .....	١٥
<b>الفصل الرابع: الصلاة الجماعية مع المخالفين في الدين أثناء الإنترفيث .....</b>	<b>١٧</b>
الدعاء على الكفار: .....	١٩
<b>الفصل الخامس: الأعياد ونوازلها في الغرب .....</b>	<b>٢٢</b>
الأعياد الدينية: .....	٢٢
الأعياد الغير دينية بصفة عامة: .....	٢٤
<b>الفصل السادس: التعاون مع دور العبادة الملائقة للمسجد والسماح لروادها باستعمال مراافق المسجد .....</b>	<b>٢٦</b>
<b>الفصل السابع: الزي المناسب للأئمة والدعاة في بلاد الغرب .....</b>	<b>٣١</b>
الوصايا والنتائج الموصي بها .....	٣٤
<b>المراجع .....</b>	<b>٣٦</b>

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمه ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعتذر به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل علىه وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد

فإن من أحسن العبادات الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والمعونة الحسنة وخاصة لمؤلاء الذين يدينون بدين غير دين الإسلام ﴿وَمَنْ أَحَسَنْ فَوْلَامَنْ دَعَ إِلَيَّ اللَّهِ﴾، ﴿أَدْعُ إِلَيْ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالْقِيَّ هَيْ أَحَسَنُ﴾.

وهذه الدعوة لغير المسلمين وضع لها علماء الإسلام قواعد وقوانين طبقاً لأحكام الإسلام حتى لا يقع المسلم فيها حرمته الله تعالى عليه ورسوله، من إعطاء الدنية في الدين وارتكاب ما قد يؤدي إلى الشرك بالله تعالى أو بالاقتراب منه، كتبليس الحق بالباطل أو أن يكذب أو يمسيع الدين ليرضي الآخرين خاصة في الأحداث التي تحدث ويتم فيها المسلمين، فتجد أن البعض يسارع بحججة تأليف القلوب أن يسير على هرج غير المسلمين في المناسبات كالاعياد والتآييس وإنكار ما وقع من حوادث فقط ليبرأ المسلمين، فيستعمل الوسائل التي ترضي البشر ويغضب عليها رب البشر.

وفي هذا البحث الذي كلفت بكتابته من قبل المجتمع سأحاول بقدر الإمكان أن ألقى الضوء على:

- (١) حقوق الجيران غير المسلمين، وكيفية تعامل المسلمين مع الكنائس ودور العبادة في المجتمع الأمريكي سواء كانوا من عامة المسلمين أو من الأئمة ورؤساء المساجد والمسؤولين، وحكم المشاركة في الأنشطة الدينية والاجتماعية والسياسية، وسأعتمد ما أقول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء والفقهاء والسلف الصالحة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- (٢) مسألة المسلمين الذين ارتدوا عن دينهم وباعوه بعرض من الدنيا قليل كيف يتم التعامل معهم ومع ذويهم من حيث دفنهم في مقابر المسلمين، والصلوة عليهم في مساجدنا.
- (٣) معايير الزي الإسلامي للأفراد وللأئمة والقيادات الإسلامية وهل هناك زي إسلامي أو وصف للباس الذي يجب أن يكون عليه المسلم.
- (٤) الصلاة مع غير المسلمين في محافلهم وكنائسهم (اجتماعات الإنترفيث وغيرها)

(٥) الأعياد في الغرب والمشاركة فيها وما يعتريها من أحكام

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وسبعة فصول ثم أختتم بالمراجع والفهرس.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا البحث وأن ينفع به من كتبه وقراؤه وصححه وأضاف إليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات  
ويرفعنا به الدرجات إنه ولي ذلك القادر عليه.

## الفصل الأول

### تعريفات لابد منها

(١) السياسة الشرعية معناها لغوياً وفي الاصطلاح، وقد عقدت فصلاً كاملاً مفصلاً في الكلام عليها وذلك لأهميتها في هذا البحث.

(٢) المؤلفة قلوبهم:

المستهلة قلوبهم بالإحسان والودّة، حيث كان النبي ﷺ يترضاهم في أول الإسلام بالإحسان إليهم واعطائهم من أموال الصدقات <sup>(١)</sup>، وقد يتميزون بمكانتهم الاجتماعية وقد يكون لهم تأثير في مجتمعاتهم أو قبائلهم أمثال سفيان بن حرب، ويعلى بن أبي أمية

(٣) المرتد:

**الرّدّة:** معناها في قاموس المعاني هيئة الارتداد، الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام ، امتلاء الصُّرُع من اللبن قبل التَّاجِ ، صدى الصوت ، تقاعس في الذَّقْن ، البقيَّة .

وفي الشرع: معناها الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

والمرتد هو الذي يرجع عن دينه إما بقول أو بفعل أو بشك، فهذه أصول أنواع الردة: القول والاعتقاد والفعل والشك. وينشأ عن هذه الأصول أنواع كثيرة من نواقض الإسلام.

(٤) النوازل:

جمع نازلة وهي القضايا العدلية أو الفقهية والنازل المابط

وفي الفقه معناها القضية المستحدثة من قضايا المجتمع، تستدعي حكماً شرعاً أو فتوى من لدن فقيه توافق فيه شروط الفتوى <sup>(٢)</sup>.

(١) قاموس المعاني كلمة مؤلف

(٢) المصدر السابق كلمة نازلة

(٥) الاستتابة:

لغة: هي طلب التوبة ، يقال: استتببت فلاناً أي عرضت عليه التوبة مما اقترف ، والتوبة هي الرجوع و الندم على ما فرط منه ، واستتابة: سأله أن يتوب <sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً: استعمل الفقهاء الاستتابة بنفس المعنى اللغوي.

(٦) الصلاة:

معناها في اللغة الدعاء

واصطلاحاً: العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشّريعة ، والتي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام وتفتقر إلى الطهارة من الحديث والتجسس ، وها شروط وأركان وواجبات ، والصلوات المفروضة خمس

(٧) العيد: يجمع على أعياد

ومعنى اللغوي: ما يعود من همٌ أو مرض ، أو شُوق أو نحوه ، وهو كُل يوم يحتفل فيه بذكرى حادثة عزيزة أو دينية ، وأصله من العود لأنّه يعود كل عام ويكرر.

وفي الاصطلاح الشرعي: فيطلق على وقت مخصوص ، وعبادة مخصوصة بكيفية مخصوصة شرعاً لها الله تعالى ويطلق على عيد الفطر وعيد الأضحى.

(٨) المسجد:

المسجد في اللغة: بكسر الجيم وفتحها ، ويقال [مسجد] بفتح الميم ، أصلها من (سجد) ، قال ابن فارس: السين والجيم والدال أصلٌ واحدٌ مطرد يدلّ على تطامنٍ وذلٍّ. يقال سجد، إذا تطامنَ. وكل ما ذلَّ فقد سجد. قال أبو عمرو: أَسْجَدَ الرَّجُلُ، إِذَا طَأَطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى <sup>(٢)</sup> ، والمسجد - بكسر الجيم -: الذي يُسجد فيه، وقيل: هو كل موضع يُعبد فيه، والمسجد - بفتح الجيم -: جبهة الرجل حين يصيّب ندب السجود.

وفي الاصطلاح: هو مكان مخصوص له أحكام مخصوصة،بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن <sup>(٣)</sup> .

(١) الصباح ٩٢ / ١، لسان العرب ٢٢٣ / ١، المصباح المنير ٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (مسجد) ص ١٤١ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ .

(٣) أحكام حضور المساجد بحث عبد الله محمد العسكري ص ٧ صيد الفوائد.

(٩) مَرْفَقُ الْمَسْجِدِ:

**المَرْفِقُ:** ما يُرْتَقَبُ به ويَتَنَعَّمُ، مَرْفَقٌ يَعْنِي مَلْحُقٌ بِغَيْرِهِ وَمَرْفَقُ الْمَسْجِدِ هِيَ مَا يَلْحُقُ بِهِ مِنْ أَمَانَاتٍ كَالْمِيَاضَةِ وَصَحْنِ الْمَسْجِدِ وَالْمَكْتَبَةِ وَسَطْحِ الْمَسْجِدِ وَغَرْفَةِ الْإِمَامِ أَوْ أَيِّ بَنَاءٍ يَلْحُقُ بِالْمَسْجِدِ لَحْاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠) الْزَّىُ:

**الْزَّىُ:** مَعْنَاهُ الْمَهِيَّةُ وَالْمَنْظَرُ وَاللِّبَاسُ وَالْجَمْعُ أَرْزِيَاءُ<sup>(١)</sup>.

(١١) سَرَاوِيلُ:

الجمع: سَرَاوِيلَاتُ وَهُوَ لِبَاسٌ يُعْطَىُ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْ إِلَى الْقَدْمَيْنِ (يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ)<sup>(٢)</sup>.

(١٢) حِجَابُ:

الجمع: حُجْبٌ جَمْعُ أَحْجِبَةِ، الْحِجَابُ: السَّاِتِرُ، الْحِجَابُ: كُلُّ مَا يَحْجُبُ وَيُعْطَىُ<sup>(٣)</sup>.

والحِجَابُ فِي الاصطلاحِ هُوَ لِبَاسٌ يَسْتَرُ جَسْدَ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ أَحَدُ الْفَرَوْضِ الواجبَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي شَرَائِعِ مُعَظَّمِ الْطَّوَافَاتِ وَالْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَامْرَأَةٌ مَحْجُوبَةٌ أَيْ امْرَأَةٌ قَدْ سُتُّرَتْ بِسْتَرٍ. عَادَةً مَا يُسَمِّي غَطَاءُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ بِالْحِجَابِ فِي الْأَوْسَاطِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ. وَهُنَاكَ إِجَامٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى وجوبِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا يُخْتَلِفُونَ فِي هِيَّئَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ سُتُّرُ جَسْدَهَا بِمَا فِيهِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ، بَيْنَمَا يَرَى أَغْلَبُهُمْ جَوَازَ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. حِيثُ تَرَى دَارُ الْإِفْتَاءِ الْمَصْرِيَّةُ «أَنَّهُ إِجَامُ الْمُسْلِمِينَ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالْحُضْرَةِ، وَهَذَا يَعْدُ مِنْ قَبْلِ الْفَرْضِ الْلَّازِمِ الَّذِي هُوَ جَزْءٌ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>.

(١٣) جَلَابِيبُ:

الجلَابِيبُ جَمْعُ جَلَابِيبٍ، وَهُوَ الرِّداءُ فَوْقَ الْخَمَارِ. وَثُوبٌ تَشَتمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي غُطْتِي جَمِيعِ بَدْنِهَا وَتَشَتمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ الْخَيْرِ أَوْ هُوَ الْخَمَارُ الَّذِي تَغْطِي بِهِ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الوسيط

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر

(٤) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة

(٥) بتصرُفِ من التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيل رحمه الله تعالى، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ج ٢٢، ص ١٠٧.

## الفصل الثاني

### السياسة الشرعية

السياسة الشرعية جزء من العلم والفقه وهي مهمة من يتولى قيادة الأمة في أي جزء من كيانها، وذلك ليتم تحقيق المصلحة الدنيوية والدينية ودرء المفسدة، وموائمة العصر في نوازله لتتنفع البلاد والعباد.

والسياسة الشرعية من أبواب العلم الخطيرة الشأن والعظيمة النفع، والخطأ فيها وعدم الفهم له نتائج غير مقبولة حتى قال ابن القيم رحمة الله تعالى إنها موضع مذلة أقدام، ومضلة أفهم، ومقامها ضنك ومحتركة صعب، من فرط فيها عطل الحدود وضياع الحقوق وجراً أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة تحتاج إلى غيرها، ومن أفرط فيها سوغت ماينافي حكم الله تعالى ورسوله لذلك تحتاج السياسة الشرعية إلى أدوات وآلات لابد أن يتميز بها من يشتغل بها ومن يتولى أمر الناس.

### السياسة في اللغة:

لفظ 'السياسة' في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم، فقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: 'سست الرعية سياسة' أمرتها ونفيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وفي لسان العرب في المادة نفسها: 'السوس: الرئيسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه' وأساسوه، وسوس أمربني فلان: أي كلف سياستهم، وسُوس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة: فعل السائب يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضاها، والوالي يسوس رعيته'.

### أما السياسة في الشرع:

فإنه لم يرد لفظ 'السياسة' ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإن جاء الحديث فيه عن الصلاح والإصلاح والأمر والنهي والحكم وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها لفظ 'السياسة'. أما السنة فقد جاء قوله ﷺ: (كادت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...)، قوله ﷺ: (تسوسهم الأنبياء)، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأنبياء والولاية بالرعاية'.

وهذا التعريف يبرز الجانب العملي للسياسة، فالسياسة هنا إجراءات وأعمال وتصرات لإصلاح، وعلى ذلك فإن سياسة الرعية تتطلب القدرة على القيادة الحكيمية التي تتمكن من تحقيق الصلاح عن طريق إتقان التدبير وحسن التأقى لما يراد فعله أو تركه، وهذا بدوره يحتاج إلى معرفة تامة بها تتطلبه القيادة والرئاسة من خبرة وحنكة، وقدرة على استعمال واستغلال الإمكانيات المتاحة على الوجه الأمثل الذي يتحقق المراد المطلوب.<sup>(١)</sup>

### السياسة عند الفقهاء:

للفقهاء تعريفان لكلمة السياسة:

الأول: أن السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحيٌ، وقيدت بـ: 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي'.<sup>(٢)</sup>

الثاني: وهو ما يغلب على تعريف الفقه الحنفي لها، بأنها محصورة في باب الجنایات أو العقوبات المغلظة فهي مرادفة للتعزير عندهم فهي فعل شيء من الحاكم لصلاحة يراها<sup>(٣)</sup>.

وسمّها ابن خلدون إلى سياسة عقلية وسياسة شرعية، فإذا كانت قوانين هذه السياسة مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية.

### والفقه في السياسة الشرعية يواجه نوعين من المسائل أو النوازل:

مسائل أو نوازل جاءت فيها نصوص شرعية وهذه تتطلب فهم النصوص الشرعية ومادلت عليه والشروط والموانع حتى يطبق الحكم على النازلة وينفذ أو يمنع تنفيذه.

ومسائل أو نوازل لم تأت فيها نصوص شرعية فيرجع التنفيذ فيها والحكم عليها إلى الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد.<sup>(٤)</sup>

وفي عصرنا الحاضر تحتاج كلتا النوازل إلى فقيه حاذق عالم للحكم عليها وتنفيذها لأننا نستنبط أحكام اجتهادية جديدة

(١) بتصرف من مقال السياسة الشرعية تعريف وتأصيل لمحمد شاكر الشريفي (صيد الفوائد)

(٢) قول أبي الوفاء بن عقبة الحنفي (المصدر السابق)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق بتصرف

ستسير عليها الأمة لزمن بعيد.

ومن أهم مواضيع السياسة الشرعية، الأحكام السلطانية أو ما يسمى اليوم بالنظام السياسي، لذلك عرفها أهل العلم المعاصرين بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصلحة ودفع المضر ما لا يتعدي حدود الشرع وأصوله الكلية.

ففي ضوء هذه التعريفات وهذه الأقوال سيتم مناقشة المسائل الموجودة في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

#### المرتد وحكم الصلاة عليه إن جاء به أهله المسلمون

لاشك أن الإسلام دين شامل كامل يصلح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها، وأن هناك من المستجدات التي ابتليت بها الحاليات المسلمة في الغرب والتي لابد من الحكم فيها وعليها لمنفعة المسلمين أو درء مفسدة عنهم، وهذه المستجدات لابد لها من أخذاد من أهل العلم الذين لديهم أدوات الاجتهاد ولهم القدرة في النظر في المسائل لاستخراج حكم الشرع المناسب لمسألة بعينها، وقد يختلف في اتجهادات هؤلاء العلماء في الحكم على هذه النوازل بين محيز لها، وفي كل نفع ليأخذ صاحب العزيمة بعزيزته، ويترخص من لا يرى أساسا بالرخصة، وهذا من مميزات ديننا الحنيف والحمد لله.

وفي هذا الفصل سألقي الضوء على نازلة خاصة بالحاليات المسلمة التي تعيش في غير بلاد المسلمين، ألا وهي مسألة المرتد الذي ولد مسلما من أبوين مسلمين، ثم فتن في دينه نظراً لقصيره هو أو تقصير والديه في تربيته وترسيخ دينه، فاستحوذ على قلبه الشيطان فأصبح أو أمسى كافراً بعد إسلامه.

ما لاشك فيه أن هناك أحكام تتعلق بالمرتد، وقد تختلف هذه الأحكام من ارتد عن الإسلام إلى دينه الأصلي (المسيحية أو اليهودية مثلاً)، ومن ولد مسلماً لأبوين مسلمين في بلاد الغرب، وتحول عن الإسلام الذي هو دينه الأصلي إلى دين المسيحية أو اليهودية.

وتاريخ الردة يرجع إلى القرون الأولى، فحدث في صدر خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حين ارتد أكثر قبائل العرب وقاتلهم سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك بعد مقتل سيدنا ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه وما أعقبه من حروب صفين والجمل.

والردة قد تكون في الاعتقاد والأقوال والأفعال وقد تكون ردة تركية، وأنواع الردة هذه متداخلة، فمن اعتقاد شيئاً فقد يعبر عنه بلسانه أو يفعله أو يتركته<sup>(١)</sup>.

والردة كما عرفناها سابقا هي الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام، وقد جاءت الردة في القرآن صراحة قال تعالى:

**﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>**، وذكرت بالمعنى في الآية الكريمة **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾**

(١) يتصرف من كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للدكتور نعман عبد الرزاق السامرائي دار العلوم للطباعة والنشر

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧

ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ..... [آل عمران: ٩٠]

وجاءت بمعانٍ كثيرة في السنة فذكرت بمعنى الكفر بعد الإيمان، وبمعنى الرجوع وبمعنى التبديل وبمعنى التارك لدینه، وأصرّ حها حديث (من يبدل دينه فاقتلوه)<sup>(١)</sup>، وكذلك ذكرها الفقهاء في كتبهم وختلفوا في تعریفها ولكن كلهم رحمهم الله تعالى يصيرون في معین واحد يخدمون الدين ويرشدون أهله، وليس هذا البحث في تفنيد أقوال الفقهاء أو شروح الآيات وآراء المفسرين فيها فقد يطول ويخرج عن المقصود وإنما هي مقدمة فقط لتأهل العقل للدخول في المقصود والله المستعان.

والردة لها شروط ، البلوغ (فينظر في ردة الصبي)، والعقل (فينظر في ردة المجنون والسكران)، والاختيار (فينظر في ردة المكره على الردة والمكره على الإسلام) <sup>(٢)</sup> .

فاختلَفَ الفُقَهَاءُ فِي رَدَّةِ الصَّبِيِّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِصَحةِ رَدَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَعْدِ صَحَّتِهَا أَنَّ دَلِيلَهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْتِلَافُهُ أَيْضًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِصَحةِ رَدَتِهِ وَلَكِنَّ لَا يُعَافِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلوْغِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقُوبَاتِ لَكِنَّهُ يُضَرَّبُ وَيُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَعْدِ صَحَّةِ رَدَّةِ الصَّبِيِّ لَا شَرَاطَ الْبَلوْغِ وَكَمَالِ الْعُقْلِ.

وأما المجنون فلا صحة لإسلامه ولا لرده وتبقي أحكام الإسلام سائرة عليه<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في السكران فقال الأحناف بعدم صحة ردهه وقول لأحمد والشافعي والقول الآخر للشافعي وأحمد والزيدية أنها تصح<sup>(٤)</sup>.

والاختيار في الردة هو الأساس ولا تكون ردة المسلم معتبرة إلا أن تكون باختيارة وحرفيته، واتفق العلماء على أن من أكره على الكفر فأتي بكلمة الكفر لم يصر كافراً<sup>(٥)</sup>.

يبقى أمر عقوبة المرتد على رده، فيقول الفقهاء بأن من ثبت رده من المسلمين لابد من الإسراع إلى استتابته ودفع الشبهات التي في نفسه إن وجدت، فإن تاب عاد مسلما وإلا قتل حدا.

وتشتّرط الـ دة، إما بأن يقر المـ دـ عـ لـ نـ فـ سـهـ بـالـ دـةـ أوـ شـهـدـ عـلـيـهـ سـاـ، (ونـقاـ اـبـ قـدـامـةـ اـتـفـاقـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ عـلـ الـاكـتـفاءـ

(١) واه الحاعة الا مسلماً

(٢) تنص فـ من كتاب أحكام المـ تـ في الشـ بـ عـة لـ السـ اـمـ اـ

(٣) بادئ الصنائع /٧، ١٣٤، الاقاعي /٤، ٣٠٣، المهدى /٢، ٢٢٢، الأ٦ /٨، ١٤٨، قلوبى و عمرة /٤، ١٧٦، الشيمى /٢، ١٥٩ نقلًا عن: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابعة، ص ٥١

(٥) الميسوط، ابن عابدين، الأم، منح الجليل، والإقناع ن والبحر الزخار وغراها نقلًا عن المصدر السابق.

بشاهدين)، ولا بد من تفصيل الشهادة، وهل ينكر ذلك المرتد أو يثبته.

والشهادة المفصلة بالنسبة إلى النازلة التي نحن بصددها وهي موت المرتد والمجيء به للصلوة عليه في المسجد أو دفنه في مقابر المسلمين مهمة جداً للحكم في هذه النازلة. قال ابن شاش لainbighi أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكبير.

وعلى أية حال فالقول في الردة قول المرتد فإذا فصل الشهود وأقر المرتد بعدم ردته فالقول قوله، أما إذا مات المرتد وشهد عليه الشهود بتفصيل على ردته فهنا مربط الفرس ومكان اجتهد العلماء، خاصة إذا كان أهله مسلمون ويأتوا به إلى المسجد لتقام عليه شعائر الجنائز.

وإذا مات المرتد وثبتت ردته فمصير أمواله تكون لورثته من المسلمين وقد قال بهذا الرأي أبو يوسف ومحمد من الأحناف والإمامية والزيدية وذلك لاجتماع سببين للإرث كما قال السرخسي وهما القرابة والإسلام وأن جنائية المرتد على نفسه فقط<sup>(١)</sup>، وهذا المذهب المعتبر مناسب لمن يعيشون بين ظهراني غير المسلمين فيكون فيه حفظ لأموال المسلمين والانتفاع بها بينهم.

أما إذا ادعى أهل الميت المرتد أنه أسلم قبل وفاته فعليهم البينة وهذا قال به الأحناف وعلى رأسهم الإمام السرخسي وكذلك أصحابنا الشافعية لأنه من عرف بشئ فهو عليه حتى تقوم البينة بخلافه.

ولا بد من التبيين والتوضيح لردة المرتد كسجوده لصنم أو ذهابه إلى الكنائس والمعابد والصلوة فيها بصلاتهم والقول بأقوالهم، أو أن يكذب بالله وبدينه ويصدق عن الله ورسوله أو يسبها، ويكذب بالبعث . والمرأة والرجل سواء في أحكام المرتد. وبعد أن تعرفنا على مجموعة من الأصول في الردة وأحكامها نأتي إلى المسألة التي بين أيدينا وهي ما الحكم في المسلمين يأتون بميت لهم قد ارتد أو يقال عنه ذلك إلى المسجد ليصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

**اقول وبالله التوفيق بعد استعراض ماسبق لا تخلو المسألة من الآتي:**

أولاً: هذا الميت لا يحكم بردته بغير إثبات لاختلاف القائلين بردته فالالأصل أنه لم يرتد لأنه لم يثبت ردته والأصل أنه مسلم فيغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويدعوا له ويدفن في مقابر المسلمين.

ثانياً: أن يكون هذا الميت بالغاً عاقلاً مختاراً لردمه وأقام عليها وعلى الصد عن الإسلام والكفر به والدعوة إلى كفرة والاستهزاء

(١) كتاب أحكام المرتد في الشريعة ص ٢٤٩ وما قبلها بتصرف

بالقرآن وسبه وسب الرسول ﷺ، كالمدعو سليمان رشدي فهذا وغيره أمثاله لا يغسل، ولا يُكفن، ولا يصلى عليه، ولا يُعتبر في مقابر المسلمين حتى لو كان أهله من أهل الرشد والقيادة والصلاح حتى يتعظ غيره ويعلم أن أمر الردة أمر جد خطير، وهذا ما يقرره الفقهاء واختاروه في آراءهم لردع المعتدين والمحاربين للدين فيكون ذلك جزاءاً لهم في الدنيا وفي الآخرة يتولى الله تعالى أمرهم وهو أحكم الحكمين.

يقول العلامة القرضاوي حفظه الله تعالى : "والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية<sup>(١)</sup> .

وهذا العقاب، وإن كان ظاهره الشدة والمغلظة ؛ فباطنه الرحمة والشفقة الحقيقية ؛ لأنه ينذر غيره من الموت على الكفر حتى لا يخلد في جهنم من يموت مثله، وهذا قول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر وسدًا لباب الفتنة، وقد لفظت الأرض مرتداً في زمان النبي ﷺ، عبرة وعظة للناظرین<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: إذا كان هذا الميت ثبتت عليه الردة عند إمام الجالية بغير شك لكنه لم يكن يدعى إلى رده وكتبه، ولم يكن ذلك عنه مشهوراً وكان جاهلاً بما يقول.

فهذا والله أعلم يدخل في مسألة غلبة الجهل، فإن بعض أهل العلم لا يكفر من وقع في بعض المكريات لشيوخ الجهل في بعض الأزمان والبلدان، وقد فصل شيخنا ابن العثيمين رحمة الله تعالى المسوأة في مجموع فتاوته سؤال رقم ٢٢٤

### هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟

فأجاب رحمة الله تعالى: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع. وذلك أن الجهل بالكفر على نوعين الأول: أن يكون من شخص يدين بغير

(١) موقع القرضاوي فتوى خطورة الردة وعقوبة المرتد

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجلاً نصريّاً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصريّاً فكان يقول: ما يدرى محمد إلا ما كتب له، فامانه الله، فدفعوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشا عن صاحبنا، فألقوه فحرقوا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحرقوا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه. رواه البخاري (٣٤٢١) ومسلم (٢٧٨١) وفي آخره - عنده - "فتركه منبوذاً" .

الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى - والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله - عز وجل - والله أعلم بما كانوا عاملين لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب قوله - تعالى - ﴿وَلَا يَطْعِمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وإنما قلنا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر، لأنه يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطي حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم - رحمة الله تعالى - في كتابه: "طريق الهجرتين" عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل -. وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم).

رابعاً: أن يكون هذا الميت المرتد من لم يبلغ بادئته للإسلام عداوة سلمان رشدي ولكنه ليس بجاهل بضروريات الدين من صلاة و Zakah واحترام مقدساته ونبيه ﷺ وعدم سبه وسب صحابته وغير هذا من ضروريات الدين وارتد عن اقتناعه.

فأقول وبالله التوفيق وهو أعلم بالصواب أن هذا الميت لا تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة فلا يغسل ولا يصل علىه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا ينفعه ما هو عليه من عدم عداوه للمسلمين والله تعالى يحاسبه عليه وهو العدل سبحانه.

يبقى أن الإمام أو القاضي القائم بأعمال الجالية في الغرب أن لا يفتش ولا يبحث عن أحوال الميت إذا جاء إليه ليصلي عليه إلا إذا نما إلى علمه شيء فله أن يسأل ويتأكد، لأن الأصل الإسلام، وحق الميت أن يصل عليه إلا إذا اشتهر عنه البدع والدعوى إليها والاستمرار عليها، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسأل عن الميت أكان منافقاً أو أكان يصلي، إلا الدين فكان يسأل ﷺ عليه دين فإذا ثبت عليه الدين فاما أن يصل عليه غير ﷺ أو يُسد الدين ف يصل عليه بأبي وأمي عليه. وكذلك الصحابة من بعده والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. وإن أراد أهل هذا المرتد أن يصلوا عليه فلا دخل للإمام في ذلك وليس له عليهم إلا النصيحة والتوضيح والبيان بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبهذا نكون قد استوعبنا بحمد الله تعالى ما قبل في هذه المسألة وأقوال العلماء والقول الراجح ومانود أن يأخذ به القضاة والأئمة القائمين بأعمال الحاكم المسلم في الغرب والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب وهو المستعان وعليه التكلان.

## الفصل الرابع

### الصلة الجماعية مع المخالفين في الدين أثناء الإنترفيث

نظراً لاختلاط المسلمين في المجتمع الذي يعيشون فيه وتعاملهم مع جميع طوائف هذا المجتمع فقد نشأت جمعيات وججان في المساجد وظيفتها أن تقرب بين وجهات النظر الاجتماعية والبيئية والتعليمية والدينية ومن هذه اللجان لجان الإنترفيث التي قام عليها أئمة ورؤساء إدارات مساجد بغير علم ولا بصيرة فتखبطوا فيها وجعلوا من الشعاع مالبس منه، بل وأضاعوا بعض الحقوق والواجبات الإسلامية، فقط لإرضاء الطرف الآخر على حساب التضحية في الدين ومبادئه، وارتكب هؤلاء من الأخطاء الجسيمة في حق الإسلام، وحتى تكون منصفين أيضاً نقول بأنهم قد نجحوا في ثبيت معلم معينة من الدين ولكنها بسيطة مقارنة لما صحووا به. فمن هنا لابد وأن نعلم أن ميزان المؤمن دائمًا وأبداً هو ميزان الله تعالى ورسوله ﷺ ولا يكون أبداً ميزان العاطفة وقد أشار إلى ذلك الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى حيث قال: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فيما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل) <sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأنشطة التي انتشرت في المساجد وتبتتها لجان الإنترفيث (من باب تأليف القلوب والتقرير بين الأديان) الصلة مع النصارى واليهود وما شابهم في كنائسهم أو دور عبادتهم، وفي هذا البحث بحول الله وقوته سنبين مانستطيع بيانه من حكم الشرع الحنيف في هذا النشاط

كما نعلم أن الصلة إما أن تكون بمعنى الدعاء أو المعنى الاصطلاحي كما تقدم في فصل تعريفات لابد منها.

فإذا كانت الصلة بمعنى الدعاء، فإن الدعاء إما يكون للكافر أو عليه وإما أن يكون في دور عبادته هو أو في المسجد، وهذا هو المقصود من هذا البحث.

فأما الدعاء للكفار بالمغفرة أو الرحمة ونحوهما من ثواب الآخرة فلا يجوز، قال الإمام النووي في المجموع " وأما الصلة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع. وأما الدعاء له بالهداية، والدخول في الإسلام فيجوز. وإن كان الدعاء له بمنافع الدنيا من مال وولد وشفاء ونحوها فلا يجوز إن كان محارباً، وإن لا بلأس بالدعاء له بذلك، بدليل جواز تعزيته في مصابه حيث كان جاراً بالدعاء له بالإخلاف عليه، ونحو ذلك <sup>(٢)</sup>. والدعاء له يكون وهو على قيد الحياة .

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١١ / ٧٩).

(٢) مركز الفتوى، إسلام ويب، تصنيف الولاء والبراء فتوى رقم ١٤١٦٥

وكذلك كان النبي ﷺ يدعو لليهود حين يعطسون، فقد روى عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحُمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ (يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ) <sup>(١)</sup>.

أما الدعاء له بسعة الرزق والعافية والصحة فاختلاف العلماء فيه، (وهذا في المسالم الذي لم تصدر منه أذية للمسلمين)، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك على أن يكون بقصد "تأليفه وترغيبه في الإسلام" وبقصد "كثرة الجزية للمسلمين قدّيماً" ومن أدلةهم:

(١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً قد استعصوا عليه، قال: "اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف" ، قال: "فأخذتهم السنة، حتى حصلت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والظام" ، وقال أحدهما: حتى أكلوا الجلود، والميالة، وجعل يخرج من الرجل كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله عز وجل أن يكشف عنهم، قال: "فدعوا" ، ثم قال: "اللهم إن يعودوا فعد" <sup>(٢)</sup>. وفيه دعاء النبي ﷺ أن يكشف عنهم الجدب والقطط، ولكن قد يناقش هذا الاستدلال بأن دعاءه بعد وعدهم بالدخول في الإسلام ولذلك قال: "اللهم إن يعودوا فعد" ، ومن وجه آخر: هو دعاء برفع العذاب لا دعاء بتوسيع الرزق.

(٢) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه مر براجل هيأته هيئة مسلم فَرَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِي . فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبَعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حِيَاةَكَ وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ <sup>(٣)</sup> . وهو من أقوى ما ورد في الجواز؛ لأنَّه صريح في الدلالة.

ووجه الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله - معنى دعاء النبي ﷺ لقومه في شرح حديث (اللهم اغفر لقومي) قائلاً: معناه: اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة ؛ لأن ذنب الكفر لا يغفر، أو يكون المعنى: اغفر لهم إن أسلموا <sup>(٤)</sup> . أما الدعاء لمن مات منهم على الشرك فلا يجوز، وإن الله تعالى لم يأذن لنبيه ﷺ أن يدعوا لأمه وأذن له بزيارة قبرها وكذلك نهاء سبحانه أنه أنسى غفرانه لعمه أبي طالب.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله أن النبي ﷺ عرض الإسلام على عميه أبي طالب وهو يموت، فأبى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) رواه الترمذى فى سننه رقم ٢٧٣٩، وأبى داود فى سننه رقم ٥٠٣٨

(٢) أخرجه أبى أحد (٧ / ٢٥٨)، والبخارى (٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨). وليس عندهما قوله: "اللهم إن يعودوا فعد" ، بتصرف من مقالة للدكتور نايف اليحيى بعنوان أحوال الدعاء للكافر (صيد الغواد).

(٣) أخرجه البخاري فى الأدب المفرد (١ / ٦٢٥). وحسنه الألبانى. وفي إسناده: أبى عمرو السيباني وثقة يعقوب الفسوى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر فى التقريب: (مقبول) ينظر: ميزان الاعتدال (٤ / ٥٥٨)، تهذيب الكمال (١٣٢ / ٣٤)، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٨٢). المصدر السابق.

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ١٩ / ٢٣

لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ فَنَزَّلتْ: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا نَيَّنَ  
هُنَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَنَزَّلتْ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) <sup>(١)</sup>.

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي،  
وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي <sup>(٢)</sup>. قال النووي رحمه الله: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ.

ويجوز الدعاء للمشركين بالهدایة ليتألفهم ، والدعاء لهم بالهدایة لا يشمله النهي عن الاستغفار، فقد ترجم سيدنا الإمام البخاري رحمه الله في "الصحيح" بـ: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْرِكِينَ بِاَهْدِي لِيَتَأَلَّفُهُمْ . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ دُوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا وَأَبْتَهُمْ <sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قيود الطفيلي بن عمرو الدوسى وقوله  
النبي ﷺ "اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا" وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ . وَقَوْلُهُ: "لِيَتَأَلَّفُهُمْ" مِنْ تَقْوَةِ الْمُصَنَّفِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاقِمَيْنِ،  
وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ تَارَةً يَدْعُ عَلَيْهِمْ، وَتَارَةً يَدْعُهُمْ، فَالْحَالَةُ الْأُولَى حِيثُ تَشَتَّدُ شَوْكُهُمْ، وَيَكْثُرُ أَذَاهُمْ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حِيثُ تُؤْمِنُ  
عَائِلَتُهُمْ، وَيُرْجَى تَأْلُفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دُوْسٍ.

### الدعاء على الكفار

قد تعرفنا على الدعاء للكفار وأقوال العلماء فيه وأدلة لهم، أما الدعاء على الكفار فإن المطبع على أحاديث النبي ﷺ وأقوال العلماء يجد أن غالب ما ورد في الدعاء على الكفار يكون عند أدلة لهم لل المسلمين ومحاربتهم لهم، والسخرية بدينهם وشعائرهم، فيدعى عليهم بأن يكفي المسلمين شرهم، قال النووي: وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار <sup>(٤)</sup>.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله بباب: (الدعاء على المشركين) وأورد فيه حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: قال قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أُعْنِي عَلَيْهِمْ بِسِعْ كَسِيعِ يُوسُف» وحديث: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَأْيُ جَهَلٍ»، ودعاء رسول الله ﷺ على الأحزاب، وفيه: «اللَّهُمَّ مَنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزُلْزِهِمْ».

(١) صحيح البخاري حديث ٣٨٨٤

(٢) صحيح مسلم حديث ٩٧٦

(٣) رواه البخاري (٢٩٣٧) ومسلم (٢٥٢٤)

(٤) الأذكار للنووي (ص ٣٥٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٦٤٥)، مقالة د. نايف اليحيى.

ودعاءه يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قبورهم وبيوتهم ناراً، كَمَا شغلوهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ». وكذلك دعاؤه على فريش: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ، اللَّهُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ حَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيَطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ»<sup>(١)</sup>. وما ورد أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعلك سيدنا أبو بكر وسيدنا بلال رضي الله عنهم فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللَّهُمَّ حُبِّبَ إِلَيْنَا الْمَدِينَةُ كَحَبِّنَا مَكَةً أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا وَانْقَلَ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحَّفَةِ»<sup>(٢)</sup>. وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. كما قال الخطابي والعيني، "ففي الحديث جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك"<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما سبق أن الدعاء للمحارب بالهدایة يجوز، كما يجوز للمسلم أن يدعو للكافر بالصحة والرُّزق والهدایة، لكن قد يرد هنا سؤال هل يجوز الدعاء له داخل كنيسته أو دور عبادته؟.

هذا يتطرق بنا إلى حكم ذهاب المسلم للكنيسة، فكما لا يخفى أن الذهاب إلى الكنيسة أو دور عبادة غير المسلمين فيه من المحاذير التي يجب أن نضعها في الاعتبار، ومن هذه المحاذير باختصار:

(١) أن هذا فيه إحياء لهذه الأماكن التي تشرك بالله تعالى

(٢) الذهاب إلى الكنيسة من أصحاب العلم والأئمة قد يكون فيه تغريب بجهلة وعوام المسلمين، بأن هذه الأماكن يقال فيها الحق فيجب مناصرتهم ولا لهم وعدم بغض ما هم عليه من شرك

(٣) كثرة ما يرى داخلها من تماثيل وتصاوير قد يميل القلب لها مع كثرة الزيارات

لكن مع وجود هذه المحاذير فقد جوز العلماء ذهاب من لديه علم راسخ يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل ويستطيع أن يحضر الحجج الباطلة ضد الإسلام بالبراهين والأدلة الواضحة، أما عوام الناس وجهلتهم فيمنعون من ذلك.

وأختلف العلماء في دخول الكنيسة على ثلاثة أقوال:

الأول: التحرير مطلقاً وهو قول الحنفية والشافعية، قال الشافعية لوجود الصور بها، أما الحنفية فقالوا إنها مأوى الشياطين.

(١) صحيح البخاري (٨ / ٨٤)، مقالة د نايف اليحيى.

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٢٣)، صحيح مسلم (٢ / ١٠٠٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٣٦٣)، عمدة القاري (٢٣ / ٨)، مقالة د. نايف اليحيى بتصرف.

الثاني: الكراهة، وهو قول عند الحنابلة وانتصر له ابن تيمية في الفتوى الكبرى وقال والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المchorة، وبعضهم قيد الكراهة بالتصوير.

الثالث: جواز دخول الكنيسة مطلقاً، وهو قول للحنابلة، وعليه المذهب، كما في المغني لابن قدامة والإنصاف، وأخذ به ابن حزم الظاهري كما في المحل<sup>(١)</sup>.

قلت والله الموفق، وهذا القول الأخير نأخذ به في مسألة الدعاء للكافر في كنيسته، إذا كان هناك حاجة كتأليف القلوب أو منع ضرر سيعود على الجالية المسلمة مع تحذيب أماكن التصاوير والتماثيل ما أمكن ذلك.

وأباح العلماء كذلك الاجتماع بالكافرين في مجتمع عامه أستتها الدولة وقامت للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية، على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وأدابه، ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبّهات حول الإسلام، ويفند مقالاتهم التي يشوّهون بها الإسلام... إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه.

أما من يُخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين: فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها؛ حفظاً له من الفتنة، وخوفاً عليه أن تدخله الريب والشكوك<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يجوز الدعاء للكافر في هذه المجامع العامة وأماكن المناظرات والندوات العلمية والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني، ١١٣ / ٨، الإنصاف ٤٩٦ / ١، المجل ٤٠٠ / ١ بتصريف من فتوى ١١١٨٢ موقع الإسلام سؤال وجواب

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢ / ١٠٠ . نفس المصدر السابق

## الفصل الخامس

### الأعياد ونوازلها في الغرب

إن العيد مظهر من مظاهر الدين، وشاعرته العظيمة التي تنطوي على حكم عظيمه، ومعانٍ جليلة، وأسرارٍ بدّيعة لا تعرفها الأمم في شتى أعيادها. وهو شكر الله على تمام العبادة، ويتجلى فيه المعنى الإنساني عن طريق زكاة الفطر والأضحية، وفيه تجدد الروابط الاجتماعية، وهو ميدان استباق إلى الخيرات.

وتحلّت حكمة الله تعالى العظيمة في عيدين المسلمين بأن ربّطهما سبحانه بشعيرتين عظيمتين، رمضان والحج. والصيام والحج لها تأثير عظيم في تربية الفيد والمجتمع برفع روحانياته بالصيام وزكاة الفطر وبقصد القبلة التي يُتوجّه إليها في كل صلاة والتضحية بالوقت والنفس والمال والأهل، ومن العيد تُعرَف أخلاق الامم، فالمجتمع السعيد هو الذي تسمى أخلاقه في العيد. وقد أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية بعيدين الفطر والأضحى لاثالث لها، ولكن بعد الناس عن الشعّ الحنيف وتركهم سنة النبي الشريف ﷺ وانغمسهم في براثن المدينة الحديثة وحضارة المجتمعات الغربية الزائفة، نشأت أعياد كثيرة وأيام يحتفل بها وفيها ويكون اللهو واللعب وارتكاب ما حرم الله أساسها وأكثر ما يميزها، فمنها أعياد اجتماعية وأعياد مهنية وأعياد وطنية بالإضافة إلى الأعياد الدينية، وفي هذا الفصل بحول الله وقوته، سنلقي الضوء على هذه الأعياد ما يحمل منها وما يحرّم وما يجوز فيها وما لا يجوز وسيتم التركيز على المجتمع الغربي وما يمارس فيه من أعياد وهل يجوز للمسلمين في هذا المجتمع أن يمارسوا أو أن يحتفلوا بمثل هذه الأعياد تأليفاً للقلوب وسبيلاً للدعوة، وأدلة ذلك مأمکن.

**تقسم الأعياد في المجتمعات من الناحية الكلية إلى قسمين رئيسين:**

أعياد دينية وهي التي تأخذ الطابع الديني بمعنى أن لها طقوس دينية كالصلوة والذبح والذهاب إلى الكنائس والمعابد، مثل أعياد الكريسماس للنصارى، وعيد الفصح وعيد روش هاشانا (رأس السنة العبرية) لليهود، أو أعياد المجوس وغيرهم. وأعياد غير دينية وهي التي يدخل تحتها كل الأعياد الأخرى من أعياد وطنية كعيد الثورة وعيد التحرير وعيد تتويع الملكة، وعيد الاستقلال وغيرها، وأعياد اجتماعية كعيد الأم وعيد الأب وعيد الحب، وأعياد أخرى مأنزل الله بها من سلطان.

#### الأعياد الدينية:

لا يخفى على أحد أن الجهل بأحكام الشرع والجهل بحدود المباح والمنوع يؤدي إلى ارتكاب المحظور وقد يزيّن الشيطان هذا المحظور حتى يظن الناس إنه شرعاً ودينًا لابد أن يمارس ومن هنا يقع الكثير من المسلمين في المغالطات والمشتبهات التي

أمرنا الشرع باجتنابها .

لذلك أمرنا الله تعالى باتباع دينه، ونهى لنا النبي ﷺ منهج حياة نسير عليه وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك والعياذ بالله تعالى، فحين وصل النبي ص إلى المدينة كان للكفار يومين يلعبون فيها فقال ﷺ: "ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيها في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر" <sup>(١)</sup>.

ومن هذا الحديث وغيره من أدلة نصوص الشرع فقد أجمع الأئمة قدّيماً وحديثاً على أنه لا يجوز لمسلم أن يتّخذ من أعياد المشركين الدينية عيداً يختلف فيه أو أن يشاركون فيه بأي صورة من الصور، من هذه الأدلة الآتى:

(١) الحديث السابق وفيه إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها، بمعنى أن الفطر والأضحى بدلاً من اليومين في الجاهلية، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمِع بين البدل والمبدل منه؛ وهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما <sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى في سورة النساء (ولا تبدلوا الحبيب بالطيب).

(٢) الأعياد من جملة الشرائع، بل من أعظم شعائر الشرائع، فلا يجوز إحداث عيد بلا نص شرعي؛ لأن الأعياد من شعائر الدين، وشعائر الدين تتعلق من الشرع لا من الناس، وإحداث عيد لم يأذن به الله فيه مُضاهاة للشريعة، وسوء أدب مع الشريعة، فلم يكتفي المحدث بهذه الأعياد بما أذنت به الشريعة، بل زاد عليها، وفي هذا اتهام للشريعة بالتفص <sup>(٣)</sup>.

(٣) قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ بِالْزُورِ وَلَا مُرْثِوْ بِالْغَيْرِ مَرْثُوْ كَرَمًا﴾ [الفرقان: ٧٢] فذكر مجاهد، والربيع بن أنس أنه أعياد المشركين، وكذا محمد بن سيرين وعكرمة بمعناه، وقد سماها الله زوراً لما فيها من التحسين والتمويه؛ حتى تظاهر بخلاف ما هي عليه في الحقيقة، وقد مدح ترك شهودها وهو الخصوص ببرؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟! <sup>(٤)</sup>

(٤) الاحتفال بأعياد الكفار ومناسباتهم تشبه بهم حرّمه الإسلام وحدّرنا الرسول ﷺ منه فقد روى الترمذى عن سيدنا ابن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى" وروى الطبراني وأبو داود عن سيدنا ابن عمر وسيدنا حذيفة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قوله: "من تشبه بقوم

(١) رواه أبو داود في سننه وأحمد والنسائي.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم (٤٨٧).

(٣) شبكة الألوكة مقالة للدكتور ربيع أحد هل يختلف المسلم برأس السنة الميلادية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨

(٤) مقالة لعماد حسن أبو العينين بعنوان أعياد المسلمين في شريعة خاتم المرسلين (صيد الفوائد)

فهو منهم" ، وكذلك فيه من التقليد لهم الذي نهانا عنه الرسول الكريم ﷺ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن سيدنا أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لتبتعتموهم". قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن" فهذا الحديث بمقام التبكيت على تقليدهم، فهونبي جازم عن تقليد الكفار وذم من يفعل ذلك، وهو دليل على حرمة تقليد اليهود والنصارى فيها يتخذونه من شعارات ومناسبات<sup>(١)</sup>.

والأدلة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار كثيرة، ونكتفي بهذا القدر من الأدلة لعدم الإطالة وتخلص إلى: عدم الاحتفال بالأعياد التي لها صفة دينية وكذلك عدم مشاركة من يحتفل بها، منها كان السبب (تأليف القلوب أو غيره) لأن هذه الأعياد إما أعياد مبتدةعة أو فيها تشبه بالكفار وتقليدهم وهي أعياد مليئة بالشر والشرك بالله تعالى من صلوات وطقوس وإلحاد وجهل وقد نهى الدين عن هذا كله وحذر منه.

### الأعياد الغيردينية بصفة عامة:

وهذه الأعياد إما أن تكون وطنية أو اجتماعية وقد اختلف العلماء في حكمها بين حرام ومحظوظ معينة فمثلاً الأعياد الوطنية التي لاصلة لها بالعقيدة، قد أباحها بعض العلماء مالم تنتهك فيها حرمة أو ترتكب فيها معصية<sup>(٢)</sup>، وقد نأخذ بهذا الرأي خاصة في مرحلة تأليف القلوب في المجتمعات الغربية التي يقطن فيها المسلمون ولا بد من الحذر من المخالفات الشرعية التي قد تحدث فيها خاصة إذا كان احتفالاً بقتل المسلمين والنصر عليهم في موقعة من الواقع فلا يحتمل بمثل هذا ولا يجوز.

وإما أن تكون اجتماعية كعيد الأم وعيد الحب وعيد الأب وعيد شم النسيم وأمثال ذلك من الأعياد، فهذه والله أعلم منشأها فيه شبهة العقائد الفاسدة، كعقيدة الفراعنة، وعقيدة الرومان وغيرها، وقد أفتى العلماء بتحريم الاحتفال والمشاركة بهذه الأعياد.

فأفتى الشيخ ابن العثيمين والشيخ ابن جبرين رحمهما الله تعالى بتحريم الاحتفال بعيد الحب وكذلك أفتت اللجنة الدائمة

(١) يتصرف من مقالة في شبكة طريق الإسلام بعنوان الاحتفال بأعياد الكفار حرام شرعاً بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٣٦.

(٢) والجواز بالاحتفال بهذه الأعياد خلاف الأولى لأن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لم يحتفلوا مثلاً بعيد النصر في بدر أو الخندق أو أحد وهم خير القرون، بتصرف من مقالة عماد حسن أبو العينين السابق ذكرها، وقد أجاز د. عبد العزيز الفوزان (في مقالته الماتعة حكم اليوم الوطني في موقع صيد الفوائد) الاحتفال باليوم الوطني ويوم الأم وأسبوع المروء والمعلم وقال إنه لم يظهر له فرق بين أسبوع المروء وجوائزه من قبل اللجنة الدائمة وبين تحريم يوم الأم والعمال والمعلم من قبل اللجنة نفسها وذلك لأنها أيام لا يقترب بها إلى الله ولا يتبعده عنها. وكذلك الدكتور عبد الله بن بيه أجاز هذه الأعياد على نفس الأساس (فتوى له على Islamtoday.net). وقال الدكتور سلمان العودة أيضاً يجوز الاحتفال بعيد الزواج وعيد الميلاد وإنها ليست احتفالات دينية إذا تماشينا كلها عيد (موقع الإسلام بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٤هـ).

للاِفتاء وذلك لأنَّه عيد بدُعوي لا أساس له في الشريعة وأنَّه يدعو إلى العشق والغرام ويدعو إلى اشتغال القلب بالأمور التافهة المخالفَة لهدى السلف الصالح رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وما سبق أقول وبالله التوفيق أنَّ المسلم لا يحتفل بعيد الحب أو بعيد الأم والأب وإنما هو مطالب بأنْ يحتفل به كل يوم وكل أسبوع وكل سنة وعلى مدار العام سواء حباً لزوجه أو ولده أو والديه، وإن كان هناك جار يود أن يؤلف قلبه أو يرجو إسلامه فيزوره بنية تأليف القلب ورجاء إسلامه قبل هذه الأعياد أو بعدها أو في مناسبات أخرى ويقدم له الهدايا مثلاً في عيد الفطر أو الأضحى ويُعرفه بأنَّ هذه هي أعيادنا وطالما حمل إليه هدية فلن يتطلع إلى أخرى في عيد آخر أخذَا باقوال العلماء الذين أفتوا بجوازه.

ويستثنى من ذلك أعياد الميلاد كما ورد بقرارات المؤتمر العاشر بدولة الكويت مؤتمر نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام فجاء فيه تحت عنوان المرأة والعلاقات الاجتماعية (ولا يظهر قياس أعياد الميلاد على الأعياد التي تعد من جملة الشعائر والمناسك كالفطر والأضحى، لأنَّ هذه أعياد عامة بخلاف أعياد الميلاد، ويكره الاحتفال بأعياد الميلاد لكونها ثقافة وافية لا أصل لها في ديننا، مع التأكيد على أهمية إدخال السرور على الأطفال في مناسبات شتى، وكلما أحرزوا نجاحاً وتفوقاً دينياً أو دنيوياً). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) بتصرف من شبكة الإسلام سؤال وجواب فتوى حكم الاحتفال بعيد الحب رقم ٧٣٠٠٧

## الفصل السادس

### التعاون مع دور العبادة الملاصقة للمسجد والسماح لروادها باستعمال مراافق المسجد

المسجد في الإسلام له أهمية كبيرة، وهو أحب البقاء إلى الله تعالى، وأحكامه في الشعور كثيرة، يحتاجها المسلم وغير المسلم خاصة إذا كانت هذه المساجد في بلاد غير المسلمين، فمعرفة فقه المسجد أو أحكامه للMuslimين شيء يكاد يكون ضروري، لأنهم (المسلمون) لا يمر عليهم يوم إلا وهم فيه مع غير المسلمين تعامل ونشاطات سواء كانت هذه النشاطات اجتماعية أو سياسية أو بحكم المجاورة، وفي هذا البحث سوف أتناول حكم دخول غير المسلمين المساجد لحضور نشاط المسلمين أو لزيارة المسجد والتعرف عليه، واستعمال مراافقه ومناقشته أدلة السادة العلماء والوصول إلى نتائج ووصفات يستفيد منها المسلمين في هذه الديار الغير إسلامية.

فالمسجد مكان عبادة المسلمين يدخلون إليه لأداء الصلاة وغيرها من العبادات، وله آداب وله تعاليم معينة تربى عليها المسلم فهو يتبعها في دخوله وخروجه مثل دعاء الدخول للمسجد، والخروج منه، صلاة تحية المسجد، عدم رفع الصوت في المسجد ولا إنشاد الصالة ولا رفع للصوت فيه، وتنظيفه وحمايته من الأذى، وعدم دخوله من الحائض والجنب وغير ذلك مما يلتزم به المسلم ولا نستطيع أن نلزم به غير المسلمين.

لذلك سنبحث فقط مسألة دخول غير المسلم المسجد والمكث فيه خاصة إن كان على جنابة أو كانت حائضاً، أو دخول من أكل ثوماً أو بصل، أو هل يلزم بخلع حذاءه إذا دخله، أو هل نلزم غير المسلمة بوضع الحجاب إذا أرادت أن تدخل المسجد وغير ذلك مما عمت بها لبلوئي في المجتمعات الغير مسلمة التي يعيش فيه المسلمين.

نقول وبالله التوفيق في هذه المجتمعات يشتري المسلمون مساجدهم بجانب كنائس النصارى ومعابد اليهود، أو بجانب بيوتهم و محلاتهم التي يبيعون فيها ويشردون، ويلزם من ذلك حسن الجوار من الطرفين والتعاون في الأمور الدينية والمصالح والنشاطات اليومية.

فإن كان التعاون من غير المسلم لل المسلم خارج المسجد كأن يكون في حدائق المسجد أو في جراج المسجد، فهذا لا حرج فيه لأن هذه الأماكن لا تعتبر من المسجد بحال، كأن يساعد غير المسلم المسلم في تنظيف الثلوج خارج المسجد أو يقوم بتنظيف جراج المسجد، وأيضا استعمال الجراج كتأجيره له أو السماح له باستخدامه فهذا مما لا شك فيه لا يدخل في مجال بحثنا هذا وهو من المباحث التي تقوى العلاقة الإنسانية وترقق قلوب هؤلاء وتنمي عندهم فكرة الحب للMuslimين ومعاملتهم معاملة حسنة والتعايش معهم بغير خوف ومحو الصورة السيئة التي طبعها الإعلام في أذهانهم.

والأمر الثاني أن يدخل غير المسلم ما يسمى بمرافق المسجد، ومرافق المسجد هي الأماكن التي لا يصلى فيها إلا إذا كان هناك زحام مثل مكتبة المسجد الملاصقة له أو الموجودة في الطابق الثاني للمسجد، مراحيض المسجد ومكان الوضوء، مكتب الإمام أو مكتب السكرتارية أو مدخل المسجد وغيرها من هذه الأماكن التي لا يصلى فيها وإنما هي ملحقات لخدمة المسجد وللعلماء في هذه الملحقات أقوال واجتهادات وسنعرضها جميعاً بقدر الإمكان ونختار منها ما يناسب الحياة بين غير المسلمين وذلك لتأليف قلوبهم والتعايش معهم بما لا يكون على حساب الدين الحنيف.

كما هو معروف أنه لم ترد الأخبار أن النبي ﷺ اتخذ ملحقات في المسجد، ومن المعلوم أيضاً أن بناء المساجد من حيث الشكل ليس توقيفياً، بل هو متتطور مع التطور العمراني<sup>(١)</sup>، وبالتطور العمراني المستمر أضاف الناس ملحقات ومرافق إلى المساجد، وهذه المرافق تتبع حاجة الناس ومصالحهم، وهذا مختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة.

لم يرد في الشرع ما يمنع دخول الكافر المساجد إلا المسجد الحرام، بل ورد ما يدل على الجواز خاصة إذا كان هناك مصلحة شرعية أو حاجة تدعوه إلى ذلك لسماع ما قد يدعوه إلى الدخول في الإسلام، وسيأتي مفصلاً بحول الله وقوته.

هذا في المسجد نفسه الذي له آداب وأحكام في دخوله، والحمد لله مساجدنا في أمريكا تشتمل على غرف خاصة هي من ملحقات المسجد وقد تستخدم للصلوة حالة الاحتياج إليها وأيضاً للمسجد مكتبة قد تستخدم وقد لا تستخدم للصلوة فيها عند الحاجة إليها، وكذلك فيه أماكن لاستقبال الضيوف سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. هذه الأماكن لاحرج في دخول الكافر إليها، والمكث فيها واستخدامها لأغراض لا تتعارض مع الدين كأن يستخدمها لعبادة الصليب أو التحرير على المسلمين أو مشاربها، ويدخل في ذلك المرأة الحائض والرجل الجنب سواء أكانا مسلمين أو أصحاب ملة أخرى، وسيأتي الدليل على ذلك من كلام أهل العلم في حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث أو المرور فيه.

والكافر هنا في أمريكا سواء أكانوا أهل كتاب أو من أصحاب الملل الأخرى حين يزورون المساجد أو يستخدمون مرافقها، يستأذنون قبل المجيء أو يدعون من أهل المسجد ويكونون إما طلاباً يدرسون في الجامعة أو أساتذة يدرسون فيها، فيأتون بعرض التعرف على المسلمين وعلى دينهم، وفي ذلك مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة للمسلمين وغير المسلمين، وهي أن يتعرف غير المسلمين على الإسلام من مصدره الصحيح، وسيرون المسلمين وهو يمارسون عبادتهم ، وكيف إنها عبادة تليق بالإنسان، وسيستمعون إلى القرآن يتلى، وكيف يصطف المسلمين للصلوة كأنهم بنيان مرصوص يتبعون إمام واحد في ركوعهم وسجودهم مما يحيي فطرتهم التي اغتالتها الشياطين ونصرها آباءهم، وفائدة عظيمة للمسلمين حيث يخرج هؤلاء الزوار غير المسلمين أو بعض منهم ويدافعون عن الإسلام بلغتهم وصفتهم التي يقبلها ويفهمها منهم ذويهم وأهليهم في

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية / ٣٣١ نقلًا عن أحكام مراقب المسجد لعاذ المحشى ١٤٣٥ / ٤ / ١

هذه البلاد فيكونون سبباً في نصرة الإسلام بهذه الزيارات للمساجد وهي من أعظم المصالح للمسلمين.

لذلك ننتهي إلى السماح لأهل الملل الأخرى بالدخول إلى مراافق المسجد واستعمالها شريطة أن لا يؤذى فيها المصلين بأي شكل من الأشكال، وألا يظهرروا فيها دينهم وأن تترجح مصلحة تأليف قلوبهم، فذلك عونا لهم على الصلاح واتباع الحق إذا وجدوا من المسلمين تقديرها واهتمامها إنسانياً، وهناك تجارب عديدة وناجحة للMuslimين في هذا المجال وتسببت هذه المعاملة الحسنة في دخول الكثير منهم في دين الله تعالى.

ومن الدعوة بالحكمة، إذا دخل الكافر إلى ما يسمى بمرافق المسجد لا يلزم أن يؤمر بخلع حذائه ولا بأن ينظر فمه من الشوم أو البصل الذي تناوله أو لا يلزم وضع المرأة غطاء لرأسها.

والأمر الثالث وهو دخول غير المسلمين المساجد التي يصلى فيها الصلوات الخمس ويتعکف فيها:

اختلاف السادة العلماء في دخول الكافر المسجد على آراء وأقوال كثيرة نلخصها فيما يلي ولكل أدلة واجتهاداته:

**القول الأول:** أنه يجوز للكافر دخول جميع المساجد حتى المسجد الحرام وإلى هذا ذهب السادة الأحناف<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز للكفار دخول المساجد بإذن المسلمين إلا المسجد الحرام وكل مسجد في الحرم وإلى هذا ذهب السادة الشافعية، لأن النبي ﷺ قد عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم.

وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمر بن وهب فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتت به فرزقه الله الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز للكافر دخول شيء من المساجد. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ووجهها كما قال ابن قدامة: أن أباً موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقربه عندهم. ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس

(١) لأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار، ولأن الخبر في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، وحملوا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا....) التوبة: ٢٨ على أن المراد: دخولهم استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية. بتصرف من فتوى رقم ٤٠٤١ دخول الكافر المسجد إسلام ويب.

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٩٦/٢٩٦) وهو إحدى الروايتين عن أحد، وصرح بعض الختابة بأنها المذهب. قال المرداوي في الانصاف: ليس لهم دخوله مطلقاً وهو المذهب، (والرواية الثانية: يجوز بإذن مسلم كاستئجار لبناء، ذكره المصنف في المغني والمذهب، قال في الشرح: جاز في الصحيح من المذهب. قال في الكافي وتابعه ابن منجا: هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدبي وصححه في التصحيح). انتهى. وقال ابن قدامة في المغني: (فاما مساجد الحل فليس لهم دخوها إلا بإذن المسلمين. بتصرف من المصدر السابق

يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: أن الكافر يمنع من دخول المسجد إلا لضرورة عمل وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من فرق بين الكافر الحربي، والذمي، وهو قول بعض الخنابلة.

والراجح جواز دخول الكافر جميع المساجد إلا المسجد الحرام إذا دعت الحاجة لذلك، أو كان في دخوله مصلحة كدعوه إلى الإسلام، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثامة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد... الحديث.

ولفظ مسلم: فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثامة؟" قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريدين المال فسل تعط منه ماشئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان في الغد فقال: "ماذا عندك يا ثامة؟" فندى ما قلت لك، فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... الحديث، والحاصل أن كل من رجي دخوله الإسلام أو تألف قلبه لدفع شره عن المسلمين أو أن يساعد دخوله المسجد في تبديد تصوره السلبي للإسلام فلا ينبغي أن يكون دخوله محل خلاف فقصة ثامة نص في الموضوع وهي واردة في صحيحي البخاري ومسلم وهما أصح الكتب بعد كتاب الله فلا قول لأحد بعد قول وفعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قلت وبالله التوفيق، وهذا القول هو الأقرب للأخذ به في بلاد الغرب ويدل على ساحة الإسلام وأنه الدين القويم الذي يحض ويحرض على التعاون والألفة والمجاورة على أساس الإنسانية التي نحن جميعاً شركاء فيها وهذا الذي نوصي به ونؤيد به وندعوا إليه، لقوة أداته.

(١) ونسب الإمام القرطبي هذا القول إلى أهل المدينة وقال: (وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله وزرع في كتابه بهذه الآية (يعني قوله تعالى: فلا يقربوا المسجد الحرام) و يؤيد ذلك قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه) [النور: ٣٦] ودخول الكفار فيها منافق لترفعها، وفي صحيح مسلم وغيره "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر..." الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك، و قال ﷺ: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب"، والكافر جنب، قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) فنباه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاست موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. بتصرف نفس المصدر السابق.

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (تبيه): يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ومنها قلةأجرته عن المسلم وإنقائه، على الظاهر انتهى. وقال الآبي في جواهر الإكليل ١/ ٢٣: (كشخص كافر ذكر أو أثنى فيحرم عليه دخوله إن لم يأذن له فيه مسلم، بل وإن أذن له فيه شخص مسلم إلا لضرورة كعبارة لم تتمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن). انتهى. ونحوه في حاشية الدسوقي ١٣٨/ ١.

(٣) مركز الفتوى، إسلام ويب، دخول الكافر المسجد . ٤٠٤١

ومن الممكن أن توضع آداب معينة للزائرين من الطلاب والأساتذة وغيرهم من الكفار لدخول المسجد، وأن هؤلاء الناس يحترمون القوانين ويخترمون الآداب ويراعونها فمن الممكن أن يؤمروا باللباس الغير فاضح وأن يوفر لهم إذا جاءوا إلى المسجد بلباس غير مناسب مايسطرون وكذلك مايستطيعون لبسه على أحذيتهم فلا يخلعنها حين يدخلون المسجد، وهذا يفعله المساجد الكبرى ولا يجدون أي مقاومة في أمرهم بهذه الآداب وغيرها مما يناسب دخول المسجد.

أما بالنسبة للسماح لأصحاب ورواد الكنائس والمعابد المجاورة لاستخدام موقف المسجد لأداء شعائرهم الباطلة ومناسكهم الشركية.

أقول وبالله التوفيق إن التعاون على البر والتقوى من أساسيات الدين، وكذلك عدم العون على الإثم والعدوان، ومن أعظم الآثام أن يتخذ الله نداً أو شريكاً أو ولداً حاشاه سبحانه، وهذا ما عليه النصارى واليهود وغيرهم من ملة فهم يعبدون غير الله تعالى في كنائسهم ودور عبادتهم، فإذا كان استخدام موقف المسجد المجاور للكنيسة لغرض ممارسة طقوس دينية وعبادة غير الله تعالى وتعظيم شأن الصليب وغيره من الشركيات فلا يجوز أن نؤجر لهم موقف المسجد وذلك لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنوا على الإثم والعدوان)<sup>(١)</sup>، أما إذا كان استخدامهم لوقف المسجد لحفلة تخرج مثلاً أو لغرض غير ديني كمعرض أو مؤتمر له فائدة تعود على الجالية بالخير فهذا من حسن الجيرة والتعاون على الخير لصلاح المجتمع.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز العمل كحارس للكنيسة<sup>(٢)</sup>.

وفي مغني المحتاج (وما هو محروم على المسلم أن يبني داراً للكفر أو يعين على بنائها بالتصميم ونحوه)<sup>(٣)</sup>، وسئل الإمام أحمد: أيبني المسلم للمجوس ناووساً؟ فقال: لا يبني لهم، ومثله الكنيسة وما يماثلها عند أهل الكفر. وقال الشافعي رحمه الله في الأم: أكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم<sup>(٤)</sup>، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤخر الإسلامي: حرمة عمل المسلم لتصاميم معابد شركية أو الإسهام فيها.<sup>(٥)</sup>

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب....

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤ / ٤٨٢

(٣) مغني المحتاج ٢٥٤ / ٤

(٤) الأم ٢١٣ / ٤

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠١ / ٢

## الفصل السابع

### الذي المناسب للأئمة والدعاة في بلاد الغرب

أنعم الله تبارك وتعالى علينا بالإسلام الذي أمرنا بالستر وحبب إلينا الفضيلة والعفة وحماية الأعراض وأمرنا بهم وذلك لحماية الإنسان وحفظ الأخلاق وصيانة المجتمع من الانحلال والفساد، ولم يضيق علينا الشارع الحكيم سبحانه وتعالى بأن جعل لل المسلمين زياً مخصوصاً للرجال أو للنساء وإنما أمرنا فقط بضوابط وقوانين للزي واللباس.

فمن هذه الضوابط بالنسبة للباس المرأة، أن يغطي الثوب جميع البدن عدا الوجه والكفين، أن يكون الثوب كثيفاً غير شفاف، أن لا يكون زينة في نفسه، أن يكون فضفاضاً أي واسعاً ليس بضيق يحدد مواضع الجسد، أن لا يشبه لباس الرجال، أن لا يشبه لباس الكافرات.

أما بالنسبة للرجال فضوابطه، أن يكون ساتراً لعورة الرجل؛ أي ما بين السرة والركبة، ألا يكون شفافاً بحيث يصف لون بشرة العورة تخته، ألا يكون ضيقاً بحيث يصف أعضاء العورة، ألا يكون فيه تشبه بالنساء، لحديث: (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة)، ألا يكون فيه تشبه بغير المسلمين ، لحديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)، ألا يكون الثوب حريراً، ألا يشتمل على محذور شرعي من الإسبال، ولبس المعصر<sup>(١)</sup>، وغيرها التي نهى عنها النبي ﷺ، ألا يكون ثوب شهراً ، وألا يشبه زي الفساق والمختفين لعموم حديث<sup>(٢)</sup> (من تشبه بقوم فهو منهم).

فتتجد في هذه الضوابط ما يشتراك فيه الرجال والنساء ومنها ما هو خاص بالنساء، والقرآن والسنة وأقوال السلف الصالحة واضحة جلية في الدلالة على هذه الموصفات وليس هنا مقام بحث أدلة هذه الموصفات.

ومن سيرة الرسول الكريم ﷺ أنه كان يلبس لباس أهل قبيلته وأهل بلده، ولم يتميز عن أحد منهم لكونه رسول الله ﷺ، وكان يأتي الزائر ويدخل عليه مجلسه ﷺ ولا يعرفه ويسأل عنه، أين محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْأَزْرِقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويُستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته للرجل أو للمرأة<sup>(٤)</sup>.

(١) جهور العلماء على جواز الثوب المصبوغ بالعصرف، والنهي للكراهة كما نص عليه سيدنا الإمام النووي في شرح الإمام مسلم (١٤ / ٥٤) / طبعة حسن عباس قطب

(٢) سأل الشيخ العلام الحسن ولد الددو الشنقيطي حفظه الله تعالى وكان يرتدي بدلة ورباط عنق في زيارته لفرنسا، سأله كيف كان يلبس رسول الله ﷺ فقال كان يلبس مايلبسه أبو جهل.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقد يتطلب الأمر من الإمام أو القاضي أو الحاكم أو الداعية لباس معين ذو صفة معينة تدل عليه وعلى دينه من باب العزة بالدين وإظهاره، ومن باب الدعوة إلى الدين والدلالة عليه، خاصة في البلاد الغير إسلامية والتي يعيش فيها المسلمون، فالإمام هو المتحدث الرسمي باسم الإسلام ، وقد يدعى إمام الحالية لإلقاء كلمة في كنيسة أو معبد أو لافتتاح مجلس البلدية، فليس من الضروري أن يلتزم بلباسٍ معين ولكن يلتزم في لباسه بالشروط والضوابط الإسلامية التي ذكرناها سابقاً إلا إذا رأى أن في لباسه المتميز رفعة للدين وإعزازاً له وإظهاراً لشعاره فيلزمه لبسه والذهب به. خاصة إن كان اجتماعه أو محاضرته في معبد أو كنيسة أو مashaبه، فلا بد له من أن يتميز بزيه عن أصحابهم ورهبانيتهم بما يدل على أنه إمام أو إنه يمثل الإسلام والمسلمين في هذه الحالية، فغير المسلمين في كنائسهم ومعابدهم هم أو لرهبانيتهم وأصحابهم ألبسة يفتخرن بها ويلبسونها ظناً منهم إنها رفعة لدينهم<sup>(١)</sup> ، حتى إنهم لا يتنازلون عنها فلا يخلعنها أمام القضاة في المحاكم أو للتتفتيش في المطارات والموانئ . وكما قلنا إنه لا يشترط ذلك للإمام إلا إذا رأى في ذلك حاجة كالاعتراض بالدين وإظهاره والافتخار به<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة للمرأة الداعية والتي تشارك في نشاطات الإنترفيث الخاصة بالنساء فلباسها لا يتغير وليس لها لباس خاص يدل عليها إلا حجاباً فضفاضاً وغطاء رأس مطابق للشريعة الإسلامية.

ولبس زي خاص بالإمام له فوائد عديدة منها معرفة أنه من أهل العلم فيسأله العوام والناس في معضلات الأمور المسلمين أو غير المسلمين، وأيضاً وجوده بزيه المتميز يقوم كصمام أمان في الاجتماعات وال المجالس العلمية وغيرها، مع تجنب نية الشهرة ونية التميز على غيره وإنما هي حسبة الله تعالى لعزة وإظهار دينه سبحانه وتعالى . فمراجعة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً، ومخالفة الزي درباً من الشهرة<sup>(٣)</sup> .

فهما سبق نوصي بأن ينظر الإمام إلى مكانته وما يمثل من الإسلام وأن الحالية تنظر إليه وتتعرف عليه وتلجم إلينه في سؤالاتها الدينية والدنماركية فهو يمثل العلم ويفهم الشريعة ويدل عليها، فزيه المميز بغير شهرة والمطابق للمواصفات الإسلامية والذي يدل العامة والخاصة عليه في استفساراتهم هو أمر مباح وفائدة عظيمة وراجحة خاصة في بلاد غير المسلمين، وكذلك بالنسبة لغير المسلمين يضفي عليه هذا الزي المتعارف عليه صفة العلم وصفة الاحترام فيسأل عن

(١) وبفضل الله تعالى في حفلة التخرج للدكتوراة من جامعة للقصاوسة والأحبار كانوا جميعاً يرتدون الزي الخاص بدينيهم ومتقون عليه الصليب ونجمة داود ورفضوا لبس الزي الخاص بالتخرج، وكانت من لبس العباءة والجلباب وغطاء الرأس في هذه الحفلة، واقترب مني قسيس من أوروبا وتأسف لي لأنه يرتدي جلبابه الكنسي المرسوم عليه الصليب خوفاً من إزعاجي وعدم رضائي، وكم كنت سعيداً بأنني ارتديت ما يعرفونه بالزي الإسلامي لعزة ورفعة ديني والحمد لله.

(٢) قلت وأسأل الله تعالى الغفران، كما سبق يتبين إنه لا يشترط لباس معين للإمام لا للصلة ولا لغيرها وإنما يلزمها الالتزام بمواصفات الزي الإسلامي كما بياناً، لأنه لا يشترط زي معين للإمام في الصلاة من عمامة وعصا وعباءة وإنما لابد له من التزيين والتجميل والتطيب وهذا من الإسلام ودللت عليه الشريعة وممارسه النبي ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم.

(٣) قال الإمام الطبرى، نقلاً عن مجلة الدوحة مقالة عن الزي الإسلامي العدد ٦٦ أبريل ٢٠١٣

المضلالات والمشابهات والشبهات التي ت تعرض طريقهم فيفسرها لهم ويكون بذلك دعوة للإسلام الصحيح وظهرها للدين القويم على بصيرة من الله تعالى ورسوله ﷺ، والتزام الإمام بزي معين يدل على إنه إمام يشجع الشباب في الجالية بأن يكون لهم رمزاً يتطلعون إليه ويتعلمون منه، ويكون لهم نبراساً دالاً على الدين ومشجعاً له وقائماً عليه بعزة وفخر.

وقد يقول قائل إن المشابهة في المهي الظاهر توجب مناسبة وائلتاً وتوجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنية على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وتورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن وتكون وسيلة للتقارب بين المشابهين<sup>(١)</sup>. وهذا صحيح فيما إذا كانت هذه الملابس دينية ولا يرتديها إلا القساوسة والأحبار، أو ملابس خاصة بطقوس دينية معينة، وأما إذا كانت هذه الملابس من قبيل العادات والتقاليد الخاصة بالبيئة أو القبيلة، فكما بينا سابقاً أن النبي ﷺ قد ارتدى ما يرتديه أبو جهل فمثل هذا يجوز خاصة في حالة استضعاف الجالية أو في حالة حوادث معينة ألمت بها فلا يكونون هدف للإيذاء والتعرض للهجوم جهال القوم أو من لديهم مرض العنصرية .

والله تعالى أعلى وأعلم ...

وكتبه ابو إسحاق

سعد الدين محمد كمال رذيقه حسنين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(١) بتصرف من أقضاء الصراط المستقيم ٤٨٧ / ١

## الوصايا والنتائج الموصي بها

أقول وبالله التوفيق هذه هي التوصيات التي خلص إليها هذا البحث طبقاً للأدلة الموجودة فيه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والتي نوصي بها مجمع فقهاء الشريعة المبارك بالأخذ بها في بلاد الغرب تأليفاً للقلوب وإظهاراً لحسن الجوار وحسن المعاملة لغير المسلمين وتوطيداً للمسلمين في هذه البلاد، وهذه التوصيات هي:

- (١) المجنون لا صحة لإسلامه ولا رده فتبقى أحكام الإسلام سائرة عليه
- (٢) السكران لا تصح رده كذلك.
- (٣) إذا ثبتت ردة المرتد فمصير أمواله تكون لورثته من المسلمين
- (٤) لابد من توضيح وبيان الردة حتى يحكم بردة الميت
- (٥) من يقال عنه أنه ارتد ولم يكن هناك يقين في رده فالالأصل أنه مسلم فيغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
- (٦) من ارتد عالماً مختاراً ولم يؤذ المسلمين فلا يغسل ولا يُكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين
- (٧) إذا ثبتت الردة بيقين واشتهر بها ودعا إليها واستهزأ بالقرآن والنبي العدنان عليه السلام، وكان عالماً بذلك، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما الجاهل بذلك فيغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
- (٨) الدعاء للكفار بالمغفرة والرحمة لا يجوز، والدعاء له بالهدى والإسلام جائز، ويشترط أن يكون على قيد الحياة، والدعاء له بأمور الدنيا لا يجوز إن كان محارباً وجائز إن لم يكن محارباً. أما الدعاء على الكفار جائز عند أدائهم للمسلمين ومحاربتهم لهم وصدتهم عن الإسلام.
- (٩) لا يجوز الذهاب من العوام إلى الكنيسة أو معابد غير المسلمين، ويجوز للعالم أو الإمام إذا كانت هناك حاجة لمصلحة المسلمين وإظهار الدين، ويجوز الدعاء للكافرين بأمور الدنيا وبالصحة والعافية وما شابه، ويجوز الاجتماع معهم في المحافل العامة والدعاء لهم فيها أيضاً بالأمور الدينية.
- (١٠) لا يجوز الاحتفال بأعياد المشركين الدينية ولا مشاركتهم فيها بأي صورة من الصور، أما الأعياد الغير دينية والتي لا تسبب أو تكون احتفالاً بأذية المسلمين فمباح الاحتفال بها خاصة لتأليف القلوب، بشرط الحذر من المخالفات الشرعية.

- (١١) السماح بزيارة الكفار المساجد أمر مباح وجائز سواء كان المسجد نفسه أو مرفاقه المرتبطة به.
- (١٢) لم يأمر الإسلام بزي معين للمرأة أو للرجل ويشترك في ذلك الإمام وغيره، ويستحب الزي المميز للإمام للدعوة إلى الإسلام وإظهار الدين والدلالة عليه طالما أمن الشهرة والرياء.

## المراجع

- (١) القرآن الكريم مصحف المدينة النبوية الشريفة
- (٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د. و به الرحيل رحمه الله، دار الفكر المعاصر بيروت، دمشق
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي
- (٤) قاموس المعاني [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- (٥) كتاب الصحاح، لسان العرب ن المصباح المنير، المعجم الوسيط (إنترنت).
- (٦) معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون طبعة اتحاد الكتاب العربي ١٤٢٣-٢٠٠٢
- (٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- (٨) صحيح مسلم بشرح النووي طبعة دار الخير الطبعة الثالثة ١٤١٦-١٩٩٦، وطبعة حسن عباس قطب
- (٩) الأذكار للإمام النووي
- (١٠) أحكام حضور المساجد عبد الله محمد العسكر (بحث) Download from Said.net
- (١١) كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية د. نعماًن عبد الرزاق السامرائي طبعة دار العلوم للطباعة والنشر
- (١٢) لأخلاقيات الرواية وأدب السامع للخطيب البغدادي طبعة المعارف المكتبة الوقفية
- (١٣) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم للإمام أحمد بن تيمية مطبعة الرشد، المكتبة الوقفية
- (١٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية د. إبراهيم صالح الخضريري دار الفضيلة [www.ebooksislam.com/pdf\\_01/2014.html](http://www.ebooksislam.com/pdf_01/2014.html)
- (١٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أبو عبد الرحمن عبد الرزاق الدويني الرياض ١٤١٦
- (١٦) الواقع الإلكتروني منها موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع صيد الفوائد، موقع الإسلام سؤال وجواب، موقع العلامة الشيخ القرضاوي، موقع إسلام ويب مركز الفتوى، موقع شبكة الألوكة، موقع شبكة طريق الإسلام، موقع الإسلام اليوم.
- (١٧) المقالات منها: السياسة الشرعية تعريف وتأصيل لمحمد شاكر الشريفي، أحوال الدعاء للكافر د. نايف اليحيى، هل يختلف المسلم برأس السنة الميلادية د. ربيع أَحمد، أعياد المسلمين في شريعة خاتم المسلمين لعماد حسن أبو العينين، الاحتفال بأعياد الكفار حرام شرعاً.